

الجلسة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مجموعة من الأسئلة أجاب عنها فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان في جلسته اليومية بعد صلاة الظهر .
وكانت الإجابة مسجلة بصوته وقد تم تفرغها وعرضها على الشيخ بتاريخ 27 / 5 / 1421 هـ فأذن بنشرها .

السؤال الأول :

ما صحة حديث (عند كل ختمة دعوة مستجابة ...) .
الجواب : هذا الحديث موضوع رواه أبو نعيم في الحلية وغيره وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار .
قال عنه الإمام النسائي : متروك الحديث .
وقال يحيى بن معين : كذاب .
وقال ابن عدي : كان يضع الحديث ويسرقه .
والدعاء عند ختم القرآن له حالتان :
الأولى : في الصلاة فهذا بدعة فإن العبادات مبناها على الشرع والاتباع وليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه الله أو سنه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .
ودون ذلك ابتداع في الدين قال صلى الله عليه وسلم ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . متفق عليه من حديث عائشة .

وقد ذكر الشاطبي في الاعتصام وشيخ الإسلام في الاقتضاء قاعدة عظيمة المنفعة في التفريق بين البدعة وغيرها ، وهي أن ما وجد سببه وقام مقتضاه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة ولم يقع منهم فعل لذلك مع عدم المانع من الفعل فإنه بدعة كالأذان للعيدين والاستسقاء ونحو ذلك .
ودعاء الختمة في الصلاة من ذلك فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقومون في رمضان ليلاً طويلاً ويتكئون على العصي من طول القيام فهم في هذه الحالة يختمون القرآن أكثر من مرة ولم ينقل عن أحد منهم دعاء بعد الختمة .
وقد قال الإمام مالك رحمه الله : ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس . ذكر ذلك عنه ابن الحاج في المدخل .

الحالة الثانية : الدعاء عقيب الختمة في غير الصلاة وهذا

منقول عن أنس بن مالك بسند صحيح .
ومأثور عن جماعة من أهل العلم ولا أعلم في المرفوع شيئاً
ثابتاً والله أعلم .

السؤال الثاني :

ورد في صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثركن
حطب جهنم فقامت امرأة من وسط الناس سفعاء الخدين ...
الحديث .

نريد صحة الزيادة (سفعاء الخدين) حيث يحتج بها القائلون
بكشف المرأة وجهها عند الأجانب ؟ .

الجواب : هذه الرواية جاءت في صحيح الإمام مسلم من

طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله .
ورواه البخاري ومسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن
جابر بن عبد الله وليس فيه هذه الزيادة .

وابن جريج في عطاء أوثق من عبد الملك بن أبي سليمان .

قال الإمام أحمد رحمه الله : عبد الملك من الحفاظ إلا أنه

كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث وابن جريج أثبت منه عندنا .
والقول بأن الزيادة من ثقة فيجب قبولها دعوى غير صحيحة
فإن أكابر المحدثين لا يحكمون على الزيادات بحكم كلي يعم كل
الأحاديث .

بل يعتبرون القرائن ويحكمون على كل زيادة بما يترجح

عندهم .

وحين نعلم أن ابن جريج أوثق من عبد الملك في عطاء فإننا

نقدم روايته ونحكم على رواية عبد الملك بالشذوذ والله أعلم .

السؤال الثالث :

ما تقولون في نجاسة القيء ؟

الجواب : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن القيء نجس مطلقاً .

وذهب فقهاء المالكية إلى أن القيء النجس هو ما شابه أحد

أوصاف العذرة .

وأما ما كان على هيئة الطعام لم يتغير فإنه طاهر .

والصحيح أنه طاهر مطلقاً والاستقذار والاستحالة إلى روائح

كريهة لا يعني النجاسة .

والأصل الجامع في هذا الباب طهارة كل الأعيان حتى يثبت

الدليل على النجاسة والقيء لم يثبت دليل على نجاسته فهو طاهر .

وحديث ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)) متفق عليه من حديث ابن عباس .
ليس صريحاً في نجاسة القيء فإن العود في القيء منهى عنه للضرر وشبهه وليس للنجاسة .
وقد تقرر في القواعد الأصولية أنه ليس كل محرم نجساً والله أعلم .

السؤال الرابع :

هل يعتبر موت الإنسان دماغياً موتاً حقيقياً ؟
الجواب : في هذه المسألة قولان للعلماء المتأخرين حيث أن هذه المسألة من مستجدات العصر بسبب التطور الطبي والتقدم في ذلك .

القول الأول : أنه لا يعتبر موت الإنسان دماغياً موتاً حقيقياً ولا يحكم بموته حتى يتوقف قلبه عن النبض و حينئذ لا يجوز نزع الأجهزة عنه ما لم يأت من هو أحوج منه إليها .
الثاني : يعتبر موت الدماغ دون القلب موتاً حقيقياً حيث أن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح . والحياة المستقرة المعتبرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دونه غيرها وفيه نظر .

فإن فقد الإحساس والشعور والحركات الاختيارية ليس كافياً في الحكم عليه بالموت .
والفرض في ذلك التحري والتريث إلى أن يحصل اليقين بموته .

ولأن الأصل الحكم بحياة المريض فلا تخرج عن اليقين بمجرد الشك وهذا معلوم في قواعد الفقهاء والأصوليين والله أعلم .

snallwan@hotmail.com